أسباب الاختلاف وأثره عند الفقهاء

نبيل بن ناجي محسن أحمد *

المستخلص:

تتناول هذه الورقة موضوعا من الأهمية بمكان وهو مسألة أسباب الخلاف عند الفقهاء وكيفية التعامل معه، كما بينت حقيقة الخلاف و أنواعه والأسباب التي أدت إليه وبيان حِكمه وكيفية مراعاته والآداب التي تراعى مع الغير عند وجوده بعيداً عن التعصب والفرقة، كما بينت ايضاً الفرق بين الخلاف والاختلاف والمذموم من الخلاف والمحمود منه حتى يكون الكتاب والسنة المرجعية عند وجوده ومن أهم النتائج أن الخلاف سنة الله في خلقه ولا يمكن إزالة الخلاف لكن يجب علينا التعامل معه وفق الضوابط الشرعيه.

ABSTRACT

This study deals with an important issue which is what are the reasons of disagreement and how to deal with it. The paper also clarified the reality of disagreement its kinds, reasons, rules, caring about it and ethics of disagreement with others, away of intolerance. Besides that paper explained the difference between the disagreement and the commendable and not commendable one, so as Quran and Sauna should be the reference when disagreement occurs. The main result obtained is that disagreement is Allah's way and cannot be withhold, but we must deal with it in accordance with legitimacy standards.

الكلمات المفتاحية:

الخلاف - الفقه - السعة - التضاد

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

* الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم - محافظة الطائف - المملكة العربية السعودية- هاتف: ٠٠٩٦٦٥٠٦٠٩٢٥٣١

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المقدمة:

خلق الله الخلق متفاوتين في مدارك أفهامهم، وتباين عقولهم، وتنوع أذهانهم، وتعدد استنباطاتهم، واختلاف لغاتهم وتجاربهم، وأماكنهم وعاداتهم، وتقاليدهم وأعرافهم ومصالحهم، واستحساناتهم وتعدد أغراضهم. وجاءنا الله بدين عظيم بين لهذا الاختلاف أنواعه، ووضح أسبابه، وأظهر حِكمه، وحدد كيفية مراعاة الخلاف فيه، وأرشد إلى آدابه. وهذا يدل على شمولية هذا الدين، وثباته ومراعاته لأتباعه فبين لهم المحمود من الخلاف والمذموم منه، ومن هنا أراد الباحث في هذا المبحث المتواضع أن يوضح شيئاً من المفاهيم لتلاشي ظاهرة التعصب المذمومة حتى يكون مرجعنا في الخلاف الكتاب والسنة تتناول هذه الدراسة موضوعاً مهما هو (أسباب الاختلاف وأثره عند الفقهاء).

بينت هذه الدراسة التعريف بالخلاف، وأنه سنة من سنن الله الكونية وهو موجود لا يمكن إلغاؤه ، وهذه الدراسة تبين كيفية التعامل معه.

كما بينت الفرق بين الخلاف والاختلاف عند الفقهاء وبينت الدراسة أيضاً أنواع الخلاف، وهو نوعان: خلاف التنوع وهو ناتج عن اختلاف الأفهام للنص الواحد والاستنباط منه – وهو خلاف (السعة) ويكون في الأحكام . والحق فيه يتعدد بحسب قوة الدليل ويسمى الخلاف المحمود ولا يفسد للود قضية.

والخلاف الثاني خلاف التضاد وهو في القطعيات والحق فيه واحد لا يتعدد وعليه يكون الولاء والبراء.

كما بينت الدراسة أسباب الخلاف وأن من أسبابه ما يكون راجعاً إلى الدليل، ومنها ما يكون إلى الموصل إلى الدليل وهو ما يسمى باختلاف الرواية ومنها ما هو عائد إلى فهم النص، ومنها ما يعود إلى طرق الجمع والترجيح.

كما بينت الدراسة حِكم الخلاف كونه سنة كونية، مع بيان مراعاة الخلاف إن وجد دليل آخر في نفس الأمر.

وبينت الدراسة الأعذار التي تلتمس للعلماء الذين هم حملة الدين وحراس الشريعة فهم من أوصلوا لنا هذا الدين باجتهادهم فندعو لمصيبهم ونعتذر لمخطئهم ونتأدب معهم فللخلاف آدابه، ثم خاتمة بينت نتائج ما توصل إليه البحث.

تعريف الاختلاف:

الاختلاف لغة: مصدر اختلف، واختلف ضد اتفق ويقال: تخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر أي لم يتفقا، ويطلق على ما لا يستند إلى دليل.

والاختلاف نقيض الاتفاق، ويستعمل الاختلاف عند الفقهاء بمعناه اللغوي والمعاني المرادفة له «الخلاف، الفرقة، التفرق، الافتراق» والاختلاف أن يكون الطريق مختلفاً والمقصود واحداً.

أما الخلاف - بالكسر – فهو المضادة، وقد خالفه مخالفة وخِلافاً [١].

والخِلاف: المخالفة قال تعالى: M = > ? @ A B C D E F G H I J K L

Z Y X W U T S R Q O N M L[٢]. أي مخالفة رسول الله.

الاختلاف اصطلاحاً: هو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل[٣] .

واختلاف الفقهاء ما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد ولم يخالف الكتاب و السنة والإجماع [٤].

---

(١) ابن منظور، جمال الدين (١٤١٤هـ) لسان العرب (ط٣) ، ج٩، دار صادر، بيروت ، ص٨٦ . الفيومي، أحمد بن محمد بن علي(د.ت) المصباح المنير، ج١، المكتبة العلمية، بيروت، ص١٧٨.

(٢) سورة التوبة، الآية ٨١.

(٣) المناوي، عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين (١٩٩٠م) التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، ج١، عالم الكتب، القاهرة، ص١٥٨,٣ الجرجاني، علي بن محمد بن علي (١٩٨٣م) التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، ج١، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ص١٠١ . الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد(١٤١٢هـ) المفردات في غريب القرآن، تحقيق: الداودي صفوان عدنان ، ج١، ط١ دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ص٢٩٤، البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي (١٩٨٦م) قواعد الفقه، ط١، ج١، الصدف ببلشرز، كراتشي، ص٢٨٠.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفرق بين الخلاف والاختلاف:

بعض العلماء يسمى الخلاف الحقيقي خِلافاً ويسمي الخلاف اللفظي (اختلافاً) ومن ذلك قول الكفوي[٥]: الاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفاً والمقصود واحد، والخلاف هو أن يكون أحدهما مختلفاً،

والخلاف: ما لا يستند إلى دليل، والاختلاف: ما يستند إلى دليل والاختلاف من آثار الرحمة والخلاف من آثار البدعة[٦] والغالب استعمال لفظي الخلاف والاختلاف على لسان الأصوليين والفقهاء بمعنى واحد.

غير أن الإمام الشاطبي[٧] وهو ممن كتب في الفقه والأصول فرق بين الخلاف والاختلاف على نحوٍ آخر هو: أن الخلاف ما نشأ عن متابعة الهوى وهو الاجتهاد غير المعتبر شرعاً. لصدوره عمن ليس بعارف بما يفتقر إليها الاجتهاد، أو هو قول بلا دليل.

أما الاختلاف فهو عند هؤلاء ما يقع من آراء للمجتهدين في المسائل الدائرة بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظارهم أو بسبب خفاء بعض الأدلة أو عدم الاطلاع عليها.

فالاختلاف هو نتيجة لتحري المجتهد قصد الشارع، وذلك باتباعه الأدلة على الجملة والتفصيل، والبحث عنها، أي هو قول مبني على دليل[٨].

وهذه التفرقة هي محض اصطلاح للشاطبي وغيره، ولم يلتزمه العلماء في مدوناتهم، فهم يذكرونهما الخلاف والاختلاف على سواء[٩].

أنواع الاختلاف

فطر الله الناس على أن يختلفوا في مواهبهم وقدراتهم وتنوع ما بينهم وضبطهم وإتقانهم، قال الإمام ابن القيم (ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية ولكن إذا كان الأصل واحدا والغاية المطلوبة واحدة والطريق المسلوكة واحدة لم يكد يقع اختلاف وإن وقع كان اختلافا لا يضر كما تقدم من اختلاف الصحابة، فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد وهو كتاب الله وسنة رسوله والقصد واحد وهو طاعة الله ورسوله والطريق واحد وهو النظر في أدلة القرآن والسنة وتقديمها على كل قول ورأي وقياس وذوق وسياسة[١٠] .

لكن ينبغي العلم أن الأئمة السابقين لم يختلفوا في أصول الدين كالإيمان بالله تعالى وملائكته لأن هذه لا مجال للاختلاف

---

(٤) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: المخزومي، مهدي د السامرائي، إبراهيم، ط١، دار ومكتبة الهلال، ص٤٣٦. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مرجع سابق، ص٢٩٤، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق،ج٩، ص٩١. الكفوي، أيوب بن موسى القريمي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية تحقيق: درويش، عدنان المصري محمد ، ط١، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ص٦١ .

(٥) هو أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، صاحب الكليات كان من قضاة الأحناف، ولي القضاء في كفه بتركيا، وبالقدس، وببغداد، له كتب أخرى بالتركية، توفي عام ١٠٩٤هـ. الزركلي، خير الدين (٢٠٠٢م) الأعلام، دار العلم للملايين، لبنان، ج٢، ص٣٨ . كحاله، عمر، معجم المؤلفين، ط١،ج٣، مكتبة المثنى ، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ص٣١.

(٦) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(١٩٩٢) رد المحتار على الدر المختار، ط٢، ج١، دار الفكر، بيروت، ص٦٨.

(٧) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي العلامة المؤلف أحد الجهابذة فقيه ، أصولي محدث ، له مؤلفات منها: (الاعتصام، الموافقات ، الإفادة) . عمر كحالة - معجم المؤلفين ج١، ص١١٨.

(٨) الكفوي، الكليات، مرجع سابق، ص٦١. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي (١٩٩٧م) الموافقات، تحقيق: آل سلمان، أبو عبيدة مشهور بن حسن، ط١، دار ابن عفان،ج٥، ص٤٢٩. ابن عابدين في رد المحتار، مرجع سابق ، ص٢٣٦.

(٩) زيدان، عبد الكريم(د.ت) المجموعة الفقهية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ص(٢٧٣- ٣٠٣) .

(١٠) ابن القيم، شمس الدين (١٤٠٨هـ) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة تحقيق: علي بن محمد، ط١،ج٢ دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية، السعودية، ص٥١٩.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فيها وكذلك لم يختلفوا في القطعيات كوجوب الصلاة وحرمة الزنا إنما جاء الخلاف في الظنيات وكذلك في الفروع، وعليه فإن العلماء أرجعوا أنواع الاختلاف إلى نوعين:

النوع الأول: اختلاف التنوع وهو أن يذكر كلٌ من المختلفين كيفية أو صفة ورد فيها نص صحيح ثم فُهم هذا النص بعدة أفهام وهو ما كان المقصود منه طلب الحق المدلول عليه بالكتاب والسنة،مثال ذلك تفسير قوله تعالى: M 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J L[11]

قال بعضهم: السابق الذي يصلي أول الوقت، والمقتصد في أثنائه، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار. وقيل: السابق المحسن بالصدقة، والمقتصد بالبيع، والظالم بأكل الربا. واختلاف التنوع في الأحكام الشرعية قد يكون في الوجوب تارة، وفي الاستحباب أخرى. قال شيخ الإسلام ابن تيمية فالأول مثل ما يجب على قوم الجهاد وعلى قوم الزكاة وعلى قوم تعليم العلم وهذا يقع في فروض الأعيان وفي فروض الكفايات.[12] لكن لاختلاف الناس في مداركهم وعلومهم يحصل الاختلاف مع اتفاق الكل على طلب ما شرعه الله في واقع الأمر وحقيقته مع عدم التعصب والتنازع في ذلك، فهذا النوع من الخلاف مباح وإن كان الاتفاق واجباً ما أمكن إلى ذلك سبيلا لما هو معلوم بذم الخلاف في الأصول والفروع، وإنما جاز الخلاف في الفروع للوجوه التالية:

أولاً: أن مدارك الأحكام في الفروع ظنية والمجتهد متعبد بذلك؛ لأنه الأمر الذي يستطيعه قال تعالى: M § ¨ © نَفْسًا » ¬ L[13] فلا يجب عليه أكثر منه؛ لأن إيجاب اليقين عليه تكليف بما لا يستطاع.

ثانياً: لاختلاف الصحابة في أمور الفروع وعدم تضليل بعضهم بعضاً مما يدل على أنه مباح.

ثالثاً: قوله r : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد)[14] فلم يخل المجتهد المخطئ من الأجر مما يدل على أنه مباح.

رابعاً: لاختلاف الصحابة واجتهادهم بين يدي النبي r وإقراره لهم كاختلافهم في مفهوم قوله r : (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)[15]، فاجتهد بعضهم فصلى العصر في الطريق في وقتها أخذاً بحديث الصلاة لوقتها وجعله مخصصاً للحديث الأول وصلى بعضهم العصر في بني قريظة بعد أن دخل وقت المغرب تخصيصاً للحديث السابق بالأول وقد أقرهم الرسول r .

قال الحافظ ابن حجر: قال السهيلي وغيره في هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه وفيه أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب [16] .

خامساً: لأن الحق في الفروع غير متعين عندنا، وقد نصب الشارع عليه أمارات، والأمارات ظنية تختلف الفهوم في دلالتها على الحكم، ونصبها دليل على جواز الاعتماد عليها فيما توصل إليه سواء كان خلافا أو اتفاقا فصار الخلاف في الفروع مباحاً.

---

(١١) سورة فاطر، الآية ٣٢.

(١٢) ابن تيميه، أحمد بن عبد الحليم (١٩٩٥م) مجموع الفتاوى تحقيق: بن قاسم، عبد الرحمن بن محمد،ج١٩، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ص١١٨.

(١٣) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦.

(١٤) البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢٢هـ) صحيح البخاري تحقيق: محمد زهير بن ناصر ، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطا رقم (٧٣٥٢) و مسلم في الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم (١٧١٦).

(١٥) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، رقم (٩٤٦) مسلم في الجهاد والسير باب المبادرة بالغزو. رقم (١٧٧٠)

(١٦) ابن حجر، أحمد بن علي (١٣٧٩هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز،ج٧، دار المعرفة، بيروت، ص٤٠٩.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وهذا ما يسمى باختلاف التنوع[١٧] قال الإمام ابن القيم: وهذا النوع من الاختلاف لا يوجب معاداة ولا افتراقاً في الكلمة، ولا تبديداً للشمل؛ فإن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع كالجد مع الإخوة، وعتق أم الولد بموت سيدها، ووقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وفي الخلية والبرية والبتة[١٨]، وفي بعض مسائل الربا، وفي بعض نواقض الوضوء وموجبات الغسل، وبعض مسائل الفرائض وغيرها، فلم ينصب بعضهم لبعض عداوة، ولا قطع بينه وبينه عصمة، بل كان كل منهم يجتهد في نصر قوله بأقصى ما يقدر عليه، ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة والمحبة والمصافاة والموالاة، من غير أن يضمر بعضهم لبعض ضغناً، ولا ينطوي له على معتبة ولا ذم، بل يدل المستفتي عليه مع مخالفته له، ويشهد له بأنه خير منه وأعلم منه؛ فهذا الاختلاف أصحابه بين الأجرين والأجر، وكل منهم مطيع لله بحسب نيته واجتهاده وتحريه الحق[١٩].

وهذا الذي يسميه بعض الأصوليين والفقهاء بالاختلاف المحمود لأن الآراء المتعددة فيه تصب في مشرب واحد ويعرف أيضاً بالخلاف الصوري.

والخلاف اللفظي أو الخلاف الاعتباري وهذا الخلاف لا يمس القطعيات بشيء وهو نابع من اختلاف أفهام وتجارب وأذهان واستنباط. وهو سنة الله في اختلاف البشرية، وقد اختلفت الملائكة عند ربها قال سبحانه M + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 9 : ; < = > ? L[٢٠].

واختلفت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب في قاتل المائة كما في الصحيحين[٢١].

واختلف آدم وموسى في المحاجة في الخروج من الجنة كما في الصحيح[٢٢]

واختلف الصحابة في جزئيات عذروا فيها حتى قال عمر بن عبد العزيز عن اختلاف الصحابة : ما يسرني أن أصحاب رسول الله r لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم يكن لنا رخصة[٢٣] ومن الأمثلة على ذلك الاختلاف في أنواع الأذان والإقامة، وصفات التشهد والاستفتاح، وأنواع النُّسُك الذي يُحرم به قاصد الحج والعمرة، وأنواع صلاة الخوف، والأفضل من القنوت أو تركه، ومن الجهر بالبسملة أو إخفائها، ونحو ذلك؛ فهذا وإن كان صورته صورة اختلاف فهو اتفاق في الحقيقة[٢٤] ولهذا كان اختلاف التنوع في المسائل الفقهية التي يعود فيها الخلاف إلى التنوع جائز ولا حرج فيه، والصواب أن الجميع فيه مصيب.

النوع الثاني: اختلاف التضاد، وهو أن يكون كل واحد من القولين منافياً للآخروغالباً يكون في العقائد وفي القطعيات.

قال الحافظ ابن حجر والمشهور أن الجمهور ذهبوا إلى أن المصيب في القطعيات واحد وخالف الجاحظ والعنبري [٢٥].

---

(١٧) الفحل، ماهر (٢٠٠٣م) أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء، دار عمار، الأردن، ص١٢. أيضاً الشحود، الخلاصة في أسباب اختلاف للشحود ج١، ص ٢٧٧.

(١٨) الخلية: البرية: البتة: هي من ألفاظ الكناية في الطلاق. كان يقول الرجل لزوجته أنت طالق البتة أو قال: أنت مني برية أو: أنت مني خليه أو أنت مني بائنة.

(١٩) ابن القيم، الصواعق المرسلة ، مرجع سابق، ص٥١٨.

(٢٠) سورة البقرة ، الآية ٣٠.

(٢١) الإمام مسلم ، أبو الحسين ، صحيح مسلم، كتاب التوبة باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله برقم (٢٧٦٦) تحقيق: عبد الباقي، محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢٢) رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه الألباني انظر صحيح الجامع (٩٨/١) ، أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء باب حديث الغار برقم (٣٤٧٠).

(٢٣) الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي(١٤٢١هـ) الفقيه والمتفقة ج٢، ط٢، الفقيه والمتفقه تحقيق : أبو عبد الرحمن عادل بن دار ابن الجوزي، السعودية . ص١١٦.

(٢٤) ابن القيم، الصواعق المرسلة ، مرجع سابق ، ص٥١٩.

(٢٥) ابن حجر، الفتح، ج٧، ص٤٠٩ .هيئة كبار العلماء، أبحاث، ج٣، ص١٧٧.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ولذا يسمى تضاد من الضد، ويسمى الخلاف الحقيقي القادح[٢٦] ويسمى الخلاف المتنافي[٢٧] فهذا النوع من الخلاف محرم شرعاً لوجوه:

أولاً: لأن الحق في العقائد واحد لا يتعدد كما قال سبحانه: Mفَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ L [٢٨].

ثانياً: لأن العقائد وما علم بالضرورة من الدين ثابت بالدليل القاطع اليقيني ومثله يطلب فيه اليقين ولا يقين مع الاختلاف.

ثالثاً: لتأديته للفرقة والتنازع وهو محرم، فالاختلاف محرم أيضا لأنه وسيلة لهما.

رابعـاً: أن الحق فيها واحد، والواجب بذل الجهد في إصابته وأما التعصب للأقوال فلا يكون إلا عن هوى لا عن جد في طلب الحق المدلول عليه بكتاب الله وسنة رسوله r ، وماكان كذلك فهو محرم وما بني عليه وهو الاختلاف محرم.

ويُطلِق عليه الأصوليون بالخلاف المذموم، لأنه لا يقوم على حجة وبرهان إنما أصله قائم بين حق، وباطل، أو سنة وبدعة.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية (من خالف الكتاب المستبين أو السنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة يعامل بما يعامل به أهل البدع[٢٩] .

قال تعالى: M L K L M O P Q R S T U V W X Y L [٣٠] .

قال الحافظ ابن حجر: فالرأي إذا كان مستنداً إلى أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو المحمود وإذا كان لا يستند إلى شيء منها فهو المذموم [٣١]

لأن الخلاف الذي نفاه الله تعالى عن كتابه وأحكامه هو اختلاف التضاد والتنافي وذلك غير موجود في أحكام الله تعالى. وخلاف التضاد الحق فيه واحد وهو الحق ويظل فيه الباطل باطلاً لأن منشأ هذا الاختلاف هو الهوى واتباعه، وترجع أسباب الاختلاف المذموم إلى فساد النية لأن الدافع عليه هو البغي والحسد وإرادة العلو في الأرض بالفساد، ويرجع أيضا إلى الجهل بالأمر المتنازع فيه، أو الجهل بالدليل القاطع للنزاع ولهذا قال الشاطبي ــ رحمه الله ــ: «الاختلاف في القواعد الكلية لا يقع بين المتبحرين في علم الشريعة، الخائضين في لجتها العظمى، العالمين بمواردها ومصادرها؛ والدليل على ذلك اتفاق العصر الأول وعامة العصر الثاني[٣٢] .

وأصل الشر كله الجهل والظلم، قال تعالى: M ½ ¾ ﴿٧٢﴾ L [٣٣] .

ويُرجِع بعض العلماء أسباباً خُلُقية متعددة في نشأة خلاف التضاد، منها:

الغرور بالنفس والإعجاب بالرأي.

وسوء الظن والمسارعة إلى اتهام الآخر بغير بينة.

والحرص على حب الرئاسة والمناصب الدنيوية.

وإتباع الهوى وحب الدنيا.

---

(٢٦) الفحل، أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص١٢.

(٢٧) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (١٩٩٤م) الفصول في الأصول ، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية،ج٤، ص٣٢٧ .الشحود، الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد،ج١ ص٢٣٥.

(٢٨) سورة يونس ، الآية ٣٢.

(٢٩) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ص ١٧٢.

(٣٠) سورة النساء، الآية ٨٢.

(٣١) ابن حجر، الفتح ، ج١٣، مرجع سابق، ص٢٨٨.

(٣٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (١٩٩٢م) الإعتصام، تحقيق: الهلالي سليم بن عيد ، ط١، ج١، دار ابن عفان، السعودية، ص١١٨.

(٣٣) سورة الأحزاب ، الآية ٧٢.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والتعصب لأقوال وأشخاص ومذاهب وطوائف.

والعصبية الجاهلية للبلد أو الإقليم أو الحزب أو الجماعة.

وضعف العلم الشرعي وعدم التثبت في النقل.

ومنشأ هذه الخلافيات رذائل فهذه مهلكات كلها[٣٤]. ومن هنا لابد من معرفة الأسباب التي أدت إلى الخلاف عند الفقهاء.

أسباب اختلاف الفقهاء:

تقدم أن الاختلاف إما أن يكون ناشئاً عن هوى بغير دليل ولا بينة أو عن الاجتهاد المأذون فيه بالحجة والبينة.

فأما إن كان ناشئاً عن هوىً فهو المذموم قال تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 1 2 3 4 5 6 7 8 : ; < = > @ A B C D E F G H L J I [٣٥].

وقوله تعالى: M يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ × سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ à لَهُمْ â شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ç è L[٣٦]، إذ أن الأصل الدليل فإن كان الفقيه قد جعل الدليل خلفه واتبع هواه فهو تَقول على الله بغير علم وهو من الكذب على الله.

قال تعالى: M \ [^ _ ` a b c d e f g h i j k l L [٣٧].

وقد ذكر الشاطبي- كما تقدم- أن الخلاف الناشئ عن الهوى هو الخلاف الحقيقي، وإذا دخل الهوى أدى إلى اتباع المتشابه حرصاً على الغلبة والظهور بإقامة العذر في الخلاف.

وأدى إلى العداوة والبغضاء لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها.

ثم إن كل خلاف لا يعتد به إن كان من أصحاب الأهواء والبدع.

كما هو معلوم من القاعدة. :" فليس كلُّ خلافٍ جاء مُعتَبراً إلا خلافٌ له حظٌّ من النَّظر"[٣٨] ، قال الشاطبي: «ومن الخلاف ما لا يعتد به أصلا»[٣٩] فاليهود اختلفوا، وكذا النصارى اختلفوا ورؤوس أهل الباطل اختلفوا لكن الخلاف هذا كله هو خلاف هوى لا دليل عليه ولا حجة فيه.

وأما الخلاف الناشئ عن الاجتهاد المأذون فيه فله أسباب.

وقد تعرض الأصوليون والفقهاء، لدراسة هذه الأسباب. حتى أن بعضهم أفردها بالتأليف في كتب تضمنت أسباب هذا الاختلاف ومنهم:

الإمام ابن السيد البطليوسي[٤٠] في كتابه (الإنصاف في أسباب الخلاف)

---

(٣٤) الشحود ، الخلاصة في أسباب الاختلاف عند الفقهاء، مرجع سابق، ص١٧.

(٣٥) سورة النساء ، الآية ١٣٥.

(٣٦) سورة ص، الآية ٢٦.

(٣٧) سورة الانعام، الآية ٢١.

(٣٨) ابن القيم، إعلام الموقعين ، ج٣، ص٣٠. وابن عليش، فتح اللعلي المالك، ص ٩٠.

(٣٩) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج٥، ص٢٢١، والإعتصام ، ج١ص ٦٧٤.

(٤٠) هو عبدالله بن محمد بن السيد أبو محمد من العلماء باللغة والأدب ولد ونشأ في بطليوس في الأندلس من كتبه (الاقتضاب في شرح أدب الكتاب لابن قتيبة، المسائل والأجوبة، الإنصاف في التنبية على الأسباب التي أوجبة الإختلاف بين المسلمين في آرائهم، كتاب الحدائق في أصول الدين، وغيرها)، انظر الذهبي، شمس الدين (١٩٨٥م) سير أعلام النبلاء. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، ط٣، ج١٩، مؤسسة الرسالة ، ص٥٣٢ .الزركلي، الأعلام، ج٤، مرجع سابق، ص١٢٣. السيوطي، بغية الوعاة، ج٢، ص٥٥ . عمر كحاله معجم المؤلفين ، مرجع سابق، ج٦، ص١٢١.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الإمام ابن رشد[٤١] في مقدمة كتابه (بداية المجتهد)

شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى في بحثه رفع الملام عن الأئمة الأعلام).

الإمام ابن حزم في كتابه. (الأحكام) ،الإمام الشاطبي في كتابه (الموافقات)،الإمام شاه ولي الله الدهلوي في كتابه (الإنصاف)،الباحث ماهر ياسين الفحل في كتابه (أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء).

الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني في كتابه (دراسات في الاختلافات الفقهية) الباحث نايف علي الشحود في كتابه (خلاصة أسباب الخلاف) وكتابه (خلاصة الاجتهاد والتقليد) وغيرهم .

ويمكن تقسيم أسباب الخلاف إلى الآتي:

الأول: ما يرجع الاختلاف فيه إلى الدليل نفسه

الثاني: ما يرجع الاختلاف فيه إلى القواعد الأصولية المتعلقة فمن أسباب الخلاف الراجعة إلى الدليل ما ذكرها ابن رشد حيث ذكر أسباباً للخلاف أذكر منها:

أولاً: تردد الألفاظ بين أن يكون اللفظ عاماً يراد به الخاص أو خاصاً يراد به العام، أو عاماً يراد به العام، أو خاصا يراد به الخاص، أو يكون له دليل خطاب أو لا يكون له.

ثانياً: الاشتراك الذي في الألفاظ، وذلك إما في اللفظ المفرد كالقرء، أو المركب كمرجع الاستثناء، كما في قوله تعالى: M § ¨ © وَأَصْلَحُواْ » ¬ ® ¯ ± ² ³ ´ L [٤٢] هل تعود على الفاسق فقط أو الشاهد معه، فتجوز شهادة القاذف بعد توبته.

قال الحسن البصري ــ رحمه الله ــ: «إنما أهلكتهم العجمة يتأولونه على غير تأويله»[٤٣] ، ولو نظرت في كثير من أهل البدع التي فرقت المسلمين لوجدت أصولاً لا تنم عن أصالة في اللسان العربي؛ فغيلان الدمشقي أول من تكلم في القدر وقال بخلق القرآن كان مولى لآل عثمان بن عفان، والجعد بن درهم كان مولى لبني الحكم، وجهم بن صفوان كان مولى لبني راسب، وعمرو بن عبيد مولى لبني تميم، وواصل بن عطاء مولى لبني مخزوم أو لبني ضبة على خلاف في النسبة[٤٤] .

رابعاً: تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز التي هي إما الحذف، وإما الزيادة، وإما التقديم، وإما التأخير، وإما تردده على الحقيقة أو الاستعارة.

خامساً: إطلاق اللفظ تارة، وتقييده تارة، كإطلاق الرقبة وتقييدها بالإيمان للعتق M . / 0 L[٤٥].

سادساً: التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها شرع الأحكام بعضها من بعض، وكذلك التعارض الذي هو معارضة القول للفعل أو للإقرار، أو القياس، أو معارضة الإقرار للقياس[٤٦].

ويذكر الشيخ شاه ولي الله الدهلوي أسباباً أخرى للخلاف أذكر منها :

أولا: سماع حديث في قضية ولم يسمعه مجتهد آخر فاجتهد برأيه فإما أن يوافق اجتهاده الحديث رغم عدم علمه أو يبلغه

---

(٤١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي أبو الوليد الفيلسوف من أهل قرطبة ولد سنة ٥٢٠هـ وتوفي سنة ٥٩٥هـ له أكثر من خمسين كتاب منها (فلسفة ابن رشد، والتحصيل في اختلاف مذاهب العلماء، وكتاب الحيوان، وتهافت التهافت في الرد على الغزالي، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد،، وغيرها) انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق،ج٩، ص(٥٠١ -٥٠٢)، و الزركلي، مرجع سابق، الأعلام، ج٥، ص٣١٨.

(٤٢) سورة البقرة ، الآية ١٦٠.

(٤٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ،ج٦ ، ص٤٠٨ ــ ٤٠٩، وقد ذكرها غير واحد من أهل التراجم والأخبار. الشاطبي، مرجع سابق، الاعتصام، ج٢، ص٢٩٩.

(٤٤) العمر، ناصر، مجله البيان، العدد(٢٠٥) رمضان ١٤٢٥هـ، بعنوان الاختلاف في العمل الإسلامي الأسباب والآثار.

(٤٥) سورة النساء، الآية ٩٢.

(٤٦) ابن رشد، مقدمة ابن رشد بداية المجتهد ج١ص٢٥، الشحود، الخلاصة في أسباب الاختلاف للفقهاء ، مرجع سابق ص٩١.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الحديث بسند مردود فلا يأخذ به، أو لا يبلغه الحديث أصلا قال شيخ الإسلام: «وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث؛ فإن الإحاطة بحديث رسول الله r لم تكن لأحد من الأمة»[٤٧].

ثانياً: اختلاف الإجتهاد في محل الحكم على القُربة أو الإباحة.

ثالثاً: الاختلاف في الجمع بين الأمرين المتعارضين[٤٨] مثاله اختلاف العلماء في الجمع بين قوله تعالى: M C B D E F L[٤٩]، وبين قوله تعالى: M « ¼ ½ ¾ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ L[٥٠] ؛ فالآية الأولى تحرم على المسلمين نكاح المشركات، والآية الثانية تحل نكاح الكتابيات، وقد اختلف العلماء في نكاح الكتابيات؛ فالجمهور على جوازه، استناداً لآية المائدة، وقال بعض العلماء: لا يجوز نكاح الكتابيات استناداً لآية البقرة، وظناً منهم أن آية المائدة معارضة بآية أصرح منها وهي آية البقرة[٥١] .

وقد لخص أحد الباحثين هذه الأسباب في تقسيم رباعي:

الأول: الاختلاف في ثبوت الحديث وعدم ثبوته.

الثاني: الاختلاف في فهم النص ولعل من أظهر عوامل الاختلاف بسبب عدم فهم دلالة النصوص عاملان:

- العامل الأول إما لكون اللفظ غريباً، نحو لفظ المزابنة والمحاقلة والمنابذ، ومن هذا القبيل اختلافهم في تفسير: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» ففسره كثير من الحجازيين بالإكراه، وفسره كثير من العراقيين بالغضب، ومنهم من فسره بجمع الطلاق في كلمة واحدة؛ باعتبار أنه مأخوذ من غلق باب الطلاق جملة.
- العامل الثاني أو لكون اللفظ مشتركاً أو مجملاً أو متردداً بين حمله على معناه عند الإطلاق (الحقيقة) أو حمله على معناه عند التقييد (مجاز) كاختلافهم في القرء ومعناه.

الثالث: الاختلاف في طرق الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة.

الرابع: الاختلاف في القواعد الأصولية وبعض مصادر الاستنباط [٥٢].

فكل ما سبق من أقوال أهل العلم عن أسباب الاختلاف عائد إلى الدليل أو النص، من حيث فهمه، أو مدلوله، أو الاستنباط منه، أو طريقة نقله أو وجوه الإعراب فيه، أو عقلية الناطق به من حيث القوة الفهمية من عدمها، وكل هذا يؤدي إلى الاختلاف.

وأما ما يرجع أسباب الاختلاف فيه إلى القواعد الأصولية.

فمن العسر بمكان حصر الأسباب التي من هذا النوع فكل قاعدة أصولية مختلف فيها ينشأ عنها اختلاف في الفروع المبنية عليها.ويمكن الاستزادة من كتب القواعد الأصولية وهي كثيرة.

حِكَم الخلاف:

---

(٤٧) ابن تيميه، مجموع الفتاوى، مرجع سابق ، ص٢٣٣.

(٤٨) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم (١٤٠٤هـ) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف تحقيق: أبو غدة ، عبد الفتاح، ط٢، دار النفائس، بيروت ، ص٢٣-٣٠.

(٤٩) سورة البقرة ، الآية ٢٢١.

(٥٠) سورة المائدة ، الآية ٥.

(٥١) القرطبي، القرطبي، شمس الدين(١٩٦٤م) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: البردوني، أحمد و أطفيش، إبراهيم، ج٣، ط٢، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ص٦٨.

(٥٢) البيانوني، محمد أبو الفتح (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م) الدراسات في الاختلافات الفقهية ، ط٢، دار السلام، القاهرة ص ٣٣ــ ٣٤.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فالخلاف الأصل أنه في الأفهام والشريعة واحدة والحق واحد[٥٣] ثم إن وجد الخلاف في الفقه لحكمة أرادها الله سبحانه قد لا يدركها إلا العلماء المتبحرون في علم الشريعة ومقاصدها ومن هذه الحِكم ما يلي:

أولاً: إن الخلاف سنة من سنن الله الكونية القدرية الدينية الشرعية.

قال تعالى عن الملائكة : L a ` _ ^] \ [Z YXM [٥٤] .

ثانياً: إن الخلاف رحمة وتوسعة للعباد وهو من كمال الشريعة وشمولها فلم تضيق على المكلفين في مسائلهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم، ولهذا صنف رجل[٥٥] " كتاب الاختلاف " فقال أحمد سمه " كتاب السعة " وإن الحق في نفس الأمر واحد وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه لما في ظهوره من الشدة عليه ويكون من باب قوله تعالى:M ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © L [٥٦])[٥٧]

وسمى كثير من أهل العلم الخلاف بـ (السِعة)[٥٨] وحث بعضهم على سماع الخلاف وأنه من الفقه[٥٩] وقال بعض السلف من لم يسمع الخلاف فلا تعدوه عالماً.

ثالثاً: في الخلاف : دربة وغوص على مقاصد الشريعة وأسرارها ودربة لذهن طالب العلم.

قال الإمام النووي: "واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه المتعلم لأن اختلافهم في الفروع رحمة وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن في المذاهب على وجهها والراجح من المرجوح ويتضح له ولغيره من المشكلات وتظهر الفوائد النفيسات ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب ويتفتح ذهنه ويتميز عن ذوي البصائر والألباب ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة والدلائل الراجحة من المرجوحة ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات المعمول بظاهرها من المسؤولات ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادر"[٦٠].

رابعاً: إلقاء حكمة الابتلاء والاختبار لمن يطلب الحكم بدافع معرفة الحق ومن يطلبه بدافع الهوى والتشهي والترخيص بتتبع الآراء الشاذة والأقوال الغثة.

خامساً: تكثير أجور أمة محمد r إذ جعل أجرين لمن اجتهد وأصاب وأجراً لمن اجتهد وأخطأ[٦١] .

مراعاة الخلاف:

لاشك أن الخلاف سنة كونية وفطرة ربانية، لتباين الأفهام والأذهان و عند النظر إلى خلافات العلماء هل يلزم مراعاة الخلافات أم لا وقبل مناقشة هذه المسألة لا بد من معرفة الآتي:

أولاً: معنى مراعاة الخلاف

(٥٣) ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله(١٩٩٤م) جامع بيان العلم، تحقيق: الزهيري، أبي الأشبال، ط١، ج٢، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ص١١٤.

(٥٤) سورة ص، الآية ٦٩.

(٥٥) هو إسحاق بن بهلول الأنباري المتوفي سنة ٣٥٢ هـ روى عن الإمام أحمد كما في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى الفراء ج١ص٢٩٣ ، ابن العماد العَكري ،عبد الحي بن أحمد (١٩٨٦م) شذرات الذهب، تحقيق الأرناؤوط محمود ، ط١، ج٣، دار ابن كثير، دمشق ، بيروت، ص٢٣٨.

(٥٦) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ج٤، مرجع سابق، ص١٥٩.

(٥٧) سورة المائدة ، الآية ١٠١.

(٥٨) الأصبهاني، أبو نعيم (١٣٩٤هـ) حلية الأولياء، ج٥، ط١، دار الكتاب العربي، مصر ، ص١٩.

(٥٩) ابن عبد البر، جامع بيان العلم ، ج١، ص٩٠٦. والشاطبي الموافقات، مرجع سابق،ج٥، ص١٢٢.

(٦٠) النووي، يحي شرف الدين (د.ت) المجموع شرح المهذب، ج١، دار الفكر، بيروت، ص٥.

(٦١) ابو زيد، بكر (١٤١٧هـ) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، ج١، ط١، دار العاصمة ، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، ص٩٠

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

هو إعمال المجتهد بدليل خصمه في لازم مدلوله الذي أعمل في عكسه دليلا آخر، ويقصد به اعتبار الخلاف وأن له حد من النظر وإمكانية العودة إلى المرجوح بعد وجود الراجح، ويراد أيضا لمراعات الخلاف: أن من يعتقد جواز الشيء يترك فعله إن كان غيره يعتقده حراماً[٦٢].

وجمهور العلماء يرون الأخذ بالدليل الراجح في المسألة دون الرجوع إلى المرجوح إذ الراجح هو اللازم فلا ينبغي العودة إلى ضده سواء كان ذلك في المسائل المتفق عليها أو المختلف فيها.

ورأى المالكية التفريق عند اعتبار الخلاف في المسألة فإن كانت المسألة من المتفق عليها لا يراعى فيها غير دليلها، وإن كانت مختلف فيها روعي فيها قول المخالف، وإن كان على خلاف الدليل الراجح.

فعند المالكية: لم تعامل المسائل المختلف فيها معاملة المتفق عليها ألا تراهم يقولون: كل نكاح فاسد اختلف فيه فإنه يثبت به الميراث، ويفتقر في فسخه إلى الطلاق[٦٣].

وإذا دخل مع الإمام في الركوع وكبر للركوع ناسياً تكبيرة الإحرام فإنه يتمادى مع الإمام مراعاةً للخلاف لقول من قال: إن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام [٦٤] .

قال ابن عليش في الفتاوى: قال ابن عبد السلام: والذي تدل عليه مسائل المذهب أن الإمام مالك إنما يراعى من الخلاف ما قوي دليله وإذا حقق فليس بمراعاة للخلاف البتة، وإنما هو إعطاء كل من دليلي القولين حكمه مع وجود التعارض، واختلف مذهب ابن القاسم في ذلك، فمرة لم يراعه جملة ومرة راعى القوي ولم يراعِ الشاذ[٦٥].

اعتراضات على مراعاة الخلاف:

وقد عاب مراعاة الخلاف طائفة من العلماء المتقنين والأشياخ المحققين حيث جاؤوا باعتراضات حول هذه المسألة منها:

اعتراضات مراعاة الخلاف من وجهين.

الأول:أنه مخالف للقياس الشرعي، إذ يجب على المجتهد أن يجري على مقتضى دليله ومراعاة الخلاف جرى على خلاف ما يقتضيه الدليل.

الثاني: أنه غير متطلب في كل مسألة خلاف، وتخصيصه ببعض مسائل الخلاف تحكمّ أي ترجيح بلا مرجح[٦٦].

قال ابن عليش: قال القاضي عياض: القول بمراعاة الخلاف لا يعضده قياس وكيف يترك العالم مذهبه الصحيح عنده ويفتي بمذهب غيره المخالف لمذهبه، هذا لا يسوغ إلا عند عدم الترجيح وخوف فوات النازلة[٦٧].

ثانياً: شروط مراعاة الخلاف:

اشترط العلماء لقبول مراعاة الخلاف شروطاً أذكر منها:

الأول: شروط مراعاة الخلاف للسبكي قال لا بد لمراعاة الخلاف من شرطين:

أحدهما: ألا يؤدي الخروج منه إلى محذور شرعي من ترك سنة ثابتة أو اقتحام أمر مكروه أو نحو ذلك.

الشرط الثاني: أن يقوى مدرك الخلاف فإن ضعف ونأى عن مأخذ الخلاف كان معدوداً من الهفوات والسقطات لا من

---

(٦٢) الشحود، الخلاصة في أسباب الخلاف، ص ٣١

(٦٣) ابن عليش، محمد بن أحمد أبو عبد الله (١٩٨٩م) منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٦، دار الفكر، بيروت، ص٤٧٢. وابن رشد ، أبو الوليد محمدبن أحمد (١٩٨٨م) البيان والتحصيل، تحقيق: د حجي ، محمد وآخرون، ط٢، ج٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان ، ص١٩٠

(٦٤) ابن رشد ، البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج١ ص٤٢٥.

(٦٥) ابن عليش، محمد بن أحمد(د.ت) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك(فتاوى ابن عليش) ، ج١، دار المعرفة، بيروت ص٧٩.

(٦٦) الشاطبي، الموافقات، ج٤، مرجع سابق، ص٢٩٥.

(٦٧) الشاطبي، المرجع السابق، ص١٠٦ ، ابن عليش في الفتاوى، ج١، ص٧٩ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الخلافيات المجتهدات[٦٨].

الثاني: شروط مراعاة الخلاف عند الزركشي.

اشترط الزركشي لمراعاة الخلاف الآتي:

١. أن يكون مأخذ الخلاف قوياً فإن كان واهياً لم يراع، وقال القفال: يراعى الخلاف وإن ضعف المأخذ إذا كان فيه احتياط.
٢. ألا تؤدي خلافاته إلى خرق الإجماع.
٣. أن يكون الجمع بين المذاهب ممكناً، فإن لم يكن كذلك فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح، لأن ذلك عدول عما وجب عليه من إتباع ما غلب على ظنه وهو لا يجوز قطعاً[٦٩].

ثالثاً: شروط الإمام السيوطي. قال الإمام السيوطي لا بد لمراعاة الخلاف من شروط:

أحدها ألا توقع مراعاته في خلاف آخر.

الثاني: ألا يخالف سنة ثابتة، ومن ثم يسن رفع اليدين في الصلاة ولم يبالِ في قول من قال بإبطال الصلاة من الحنفية لأنه ثابت عن النبي r من رواية خمسين صحابياً.

الثالث: أن يقوى مدركه - أي دليله - بحيث لا يعد هفوة ومن ثم كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه ولم يبالِ لقول داود إنه لا يصح[٧٠].

مما سبق تبين أن للعلماء شروطاً لمراعاة الخلاف سواء اختلفت من عالم إلى آخر إلا أن جميعهم يراعي الخلاف الذي مأخذه قوي، ولا يؤدي إلى خلاف آخر أو خرق إجماع وإن كان الجمع بين المذاهب ممكناً عمل به، وهذا يدل على حرص علماء الأمة على الخروج من وطأة الخلاف

لكون الاختلاف مذموم من حيث الجملة؛ فقد راعى كثير من أهل العلم الخروج من الخلاف في تعليل كثير من الأحكام، ومن ذلك قول بعض فقهاء الحنابلة بكراهة الطهارة بالماء المتغير بمجاورة أو بملح مائي مع أنه طهور، ولكنهم يعللون بمخالفة غيرهم لهم فيما اختاروا، فاستحبوا الخروج من الخلاف بكراهة استعمال ذلك الماء[٧١].

ومنه كذلك قول بعض فقهاء الأحناف بالندب للإشهاد على الرجعة خروجاً من الخلاف[٧٢].

ومنه قول بعض فقهاء المالكية بطواف القدوم بنية الركنية خروجاً من الخلاف[٧٣].

ومنه قول الشافعية باستحباب عدم القصر لسفر أقل من مسيرة ثلاث أيام للخروج من الخلاف[٧٤].

ويكاد يطبق أرباب المذاهب الأربعة على التعليل بالخروج من الخلاف في اختياراتهم الفقهية.

ولكنهم وضعوا لذلك ضوابط من أهمها ما قرره العز بن عبد السلام؛ حيث يقول: «والضابط في هذا أن مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف والبعد عن الصواب فلا نظر إليه، ولا التفات عليه؛ إذ كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلاً

---

(٦٨) الهيتمي، ابن حجر (١٣٥٧ هـ) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٢، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ص٣٢٩. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (١٩٩١م) الأشباه والنظائر ، ط١، ج١، دار الكتب، ص ١١٢.

(٦٩) الشحود، أسباب الخلاف، مرجع سابق، ص١١٠

(٧٠) السيوطي، جلال الدين (١٩٩٠م) الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، ص ١٣٧ . العطار، حسن بن محمد(د.ت) حاشية العطار، ج٢، دار الكتب العلمية ، ص١٨١.

(٧١) ابن عثيمين، محمد بن صالح(١٤٢٢هـ) الممتع شرح زاد المستقنع، كتاب الطهارة ج١، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي، القاهرة، ص٥.

(٧٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، مرجع سابق، ص٥٥

(٧٣) ابن عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٢، مرجع سابق، ص٢٢٢.

(٧٤) النووي ، االمجموع ،ج٤، مرجع سابق ، ص٢١٢.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

شرعاً»[٧٥]، وهنا لا بد أن نعرف ما حكم مراعاة الخلاف.

ثالثاً: حكم مراعاة الخلاف:

لا شك أن الخروج من الخلاف مطلب علماء الأمة حتى تأتلف القلوب وتتوحد الصفوف، وتجتمع الكلمة.

قال الإمام النووي: «فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر[٧٦].

وذكر الإمام الشاطبي في الموافقات قوله: (القاعدة السادسة: الخروج من الخلاف مستحب) [٧٧] قال والأدلة متكاثرة في الاعتصام، وعدم التفرقة والاتفاق على كلمة واحدة فهي دالة على استحباب الخروج من الخلاف لكن ذلك مشروط بشرطين.

الشرط الأول: ألا يكون في ذلك طرح لدليل من الأدلة.

الشرط الثاني: ألا يوقع الخروج من ذلك الخلاف في الوقوع في خلاف آخر[٧٨].

وذكر الإمام السيوطي من الشافعية: أن الخروج من الخلاف مستحب، ويكون الخروج من الخلاف بفعل ما اختلف في وجوده، وترك ما اختلف في تحريمه، وذلك اتقاءً للشبهة لأمر النبي r (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه...[٧٩]).

رابعاً: الأعذار التي تُلتمس للعلماء:

العلماء بشر، يخطئون، ويصيبون، فليسوا معصومين، والمعصوم عندنا هو رسول الله r وما جاء به من الوحي، ومن الأعذار التي تلتمس للعلماء:

أنهم ليسوا معصومين، بل إن تطرق الخطأ لرأي العالم أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية.

وأيضاً تفاوت مدارك الأفهام، وهذه تعود إلى قوة الفهم والاستنباط وهي منحة من الله للبعض دون البعض.

وكون الإحاطة بحديث رسول الله r لم تكن لأحد من هذه الأمة.

كما أن ترك السنة ومخالفتها لا تثبت عن أحد من العلماء إلا بسبب ولعذر لما عُلم من عدالتهم وإمامتهم.

وحصول بعض الإنحراف في نسبة المذاهب إلى أهلها فمن ذلك أن يكون هذا القول لم يقله الإمام وإنما هو قول لبعض المتأخرين من أتباعه[٨٠].

ولقد قام شيخ الإسلام ابن تيمية بالتماس أعذار للعلماء وهذا من أدب العلماء بعضهم مع بعض حيث أفرد لذلك رسالة اسماها:(رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، يبين فيه الأسباب التي دعت العلماء إلى مخالفة النص، وجعل عشرة أعذار التمسها لهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الأسباب التي دعت العلماء إلى مخالفة بعض النصوص

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي r قاله.

الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

---

(٧٥) العز بن عبد السلام(د.ت) أبو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، لبنان، ص٢٥٣.

(٧٦) النووي، شرح صحيح مسلم ،ج٢، مرجع سابق ، ص٢٣.

(٧٧) الشاطبي، الموافقات، ج٥، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٧٨) الشاطبي، المرجع السابق ، ص١٢٩ ، ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص٦٣.

(٧٩) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب فضل من استبرا لدينه وعرضه برقم (٥٢) مسلم كتاب الطلاق باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم (١٥٩٩)

(٨٠) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق، ج٢٠، ص٢٢٥. والجيزاني ، محمد بن حسين (١٤٢٧هـ) معالم أصول الفقه عند أهل السنة، ج١، ط٥، دار ابن الجوزي، ص٤٨٧. و الشحود، الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، ج١، ص١٨٠.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع منها إلى أسباب متعددة:

السبب الأول: ألا يكون الحديث قد بلغه.

السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغه لكن لم يثبت عنده.

السبب الثالث: اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره.

السبب الرابع: اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره .

السبب الخامس: أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه.

السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديث تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريبا عنده مثل لفظ المزابنة[٨١]، المحاقلة[٨٢]، المخابرة[٨٣]، الملامسة[٨٤].

السبب السابع: اعتقاده أن لا دلالة في الحديث.

السبب الثامن: اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مراده مثل معارضة العام بخاص والمطلق بمقيد.

السبب التاسع: اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله.

السبب العاشر: معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقد غيره أو جنسه معارض أو لا يكون في الحقيقة معارض[٨٥].

فهذه الأسباب العشرة ظاهرة وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها، لكن لا حجة في ترك العمل بالحديث إن صح ولكن يلتمس للفظيه العذر. فإن مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها.

فإذا كانت هذه هي الأسباب وهذا اعتذار العلماء بعضهم لبعض فلا بد من الأدب عند الخلاف

آداب الخلاف :

الحديث عن أدب الخلاف موجه إلى طلاب العلم والعلماء لأنهم هم الذين يخوضون هذا المضمار ويبحرون في لجة الاجتهاد ملتمسين الحق الذي أراده الله تعالى للبشرية أما العوام فلا ينبغي لهم الدخول في مسائل الخلاف.

لأن شأنهم سؤال أهل العلم وتقليدهم ولكن ينبغي لطالب العلم أن يتحلى بالأخلاق المطلوبة في التعامل مع الخلاف.

ومنها:

أولاً :الإخلاص وهو التبري عن كل ما سوى الله فيكون مضيه في بحثه مخلصاً لله تعالى بالبحث عن الحق والتجرد عن الهوى مبتعداً عن التعصب لمذهب أو شخص .

ثانياً : أن يكون مراد الخلاف ومرجعه الكتاب والسنة والإجماع وما قرره العلماء من الأدلة بعيداً عن المراء و الجدال بالباطل [٨٦] .

ثالثاً : إحسان الظن بالمخالف وعدم الطعن والتجريح والتشنيع

لما في ذلك من المساوئ والمحاذير التي لا تخفى على العامي فضلاً عن طالب العلم

---

(٨١) المزابنة: وهي مأخوذة من الزبن وهو الدفع الشديد كأن كل واحد من المتبايعين يرفع صاحبه عن حقه وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه.

(٨٢) المحاقلة: مأخوذة من "الحقل" وهو الزرع وموضعه فأشتقت منه والمراد بها بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صاقبة من التبن.

(٨٣) المخابرة: مأخوذة من "الخبار" وهي الأرض اللنية القابلة للزرع أو من "الحثير" وهو من يحسن حرث الأرض.

(٨٤) الملامسة: مأخوذ من اللمس وهو أن يلمس السلعة باليد أو يلامس بالثوب فيكون كالعقد للبيع وهذا منهي عنه.

(٨٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٠، ص٢٢٣، ٢٩٣. الشحود لخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، ج٢، ص٢٠٨

(٨٦) العريني، القاضي محمد (١٤٢٧هـ) النهج الأقوى في أركان الفتوى، ط١، مؤسسة الرسالة ، ص ٥٢

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

رابعاً: الحلم والأناة في التعامل مع العلماء ومؤلفاتهم وردودهم ومناقشاتهم والإنصاف في قبول الحق دون المغالبة للخصوم وتقديم تقوى الله تعالى على كل شيئ والنصح في المناقشة للخصم ولجميع المسلمين [٨٧].

قال ابن عبد البر : من بركة العلم وآدابه الإنصاف فيه ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم [٨٨].

الخاتمة:

خلص الباحث إلى الآتي :

١. الخلاف سنة الله في خلقه ولا يمكن إزالة الخلاف لكن يجب علينا التعامل معه وفق الضوابط الشرعيه.
٢. عظمة هذا الدين الذي اتسم بالثبات والشمول لجميع مناحي الحياة وأوجد لكل دائرة خلاف حلاً فهو احترام للمنتمين إليه رغم اختلاف طبائعهم وأذواقهم وعلومهم وتجاربهم وأماكنهم ولغاتهم وعاداتهم وتقاليدهم وغير ذلك .
٣. سعة الفقه الإسلامي وقوة معانيه وألفاظه ومرونته وتجدده وعدم جموده جعله يتسع لأي خلاف .
٤. الخلاف في القطعيات والثوابت من الأمور التي لا مجال للاختلاف فيها.
٥. خلاف التضاد الحق فيه واحد وحكم الله فيه واحد وهو الحق وما عداه فهو الباطل.
٦. خلاف التنوع لا يفسد للود قضية وهو جائز كما تقدم.
٧. تختلف أقوال الفقهاء بحسب الفهم للنص، أو الاستنباط منه أو وجه إعرابه أو طرق تحمله، أو دلالته، ولذا نجد الأقوال بنيت على هذا.
٨. العلماء المجتهدون والذين بلغوا درجة الإجتهاد لا يحق لهم التقليد ولذا نجد أن لهم أقوالاً تخالف الآخرين فكلٌّ مجتهد مصيب ما دام أن استدلاله نص من التشريع ولا يخالف اجماع الأمة.
٩. الفقهاء يراعون الخلاف كلٌ بحسبه كما تقدم، وإعمال الدليل الراجح هو الأولى.
١٠. النصوص من الكتاب والسنة هي المعصومة وما عداها من أقوال أهل العلم فهي مجال بحث خاصة إن كان مصدرها فهم، أو استنباط، أو، غيرها، وكلٌ يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله r فالتماس الأعذار للعلماء كونهم عدول عندنا حملوا لنا هذا الدين فندعو لهم ونتأدب معهم ولا يعني هذا التعصب لهم أو متابعتهم في الباطل.
١١. أصحاب المذاهب حذروا من الخلاف الذي يؤدي إلى الفرقة ونبذ التعصب الذي يؤدي إلى شق الصف، وتفريق الكلمة بل بينوا أن نأخذ من حيث أخذوا (من الكتاب والسنة).

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١. ابن منظور، جمال الدين بن مكرم (١٤١٤هـ) لسان العرب، ط٣، دار صادر ، بيروت.
٢. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي(د.ت) المصباح المنير، المكتبة العلمية ، بيروت.
٣. المناوي، عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين (١٩٩٠م) التوقيف على مهمات التعاريف ،ط١، عالم الكتب، القاهرة .
٤. الجرجاني، علي بن محمد بن علي (١٩٨٣م) التعريفات تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد(١٤١٢هـ) المفردات في غريب القرآن، تحقيق الداودي صفوان

(٧٨) الآجُرِّيُّ ، محمد أبو بكر (١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م) أخلاق العلماء ، راجعه وعلق عليه : فضيلة الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري، ط١، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – السعودية. ص ١١٩، النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج١، ص٦٨، ابن مفلح ، أبو عبد الله محمد(د.ت) الآداب الشرعية ، ط١، ج٢، عالم الكتب، بيروت، ص١٠٦.

(٨٨) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم، ج١، مرجع سابق، ص٤٣١.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

عدنان، ط١، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت.
٦. الفراهيدي، الخليل بن أحمد(د.ت)كتاب العين، تحقيق: د المخزومي، مهدي السامرائي، إبراهيم، ط١، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
٧. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي (١٩٨٦م) قواعد الفقه ، ط١، الصدف ببلشرز، كراتشي .
٨. الكفوي، أيوب بن موسى القريمي ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية تحقيق: درويش،عدنان، المصري، محمد، ط١، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٩. الزركلي، خير الدين (٢٠٠٢م) الأعلام ، دار العلم للملايين.
١٠. كحاله، عمر، معجم المؤلفين (ط١) ، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت .
١١. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(١٩٩٢م) رد المحتار على الدر المختار (ط٢) ، دار الفكر، بيروت.
١٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي (١٩٩٧م) الموافقات، تحقيق: آل سلمان، أبو عبيدة مشهور بن حسن، ط١، دار ابن عفان.
١٣. ابن القيم، شمس الدين (١٤٠٨هـ) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة تحقيق: الدخيل الله، علي بن محمد، ط١، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية .
١٤. زيدان، عبدالكريم (د.ت) المجموعة الفقهية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.
١٥. الفحل، ماهر، أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء غير منشور.
١٦. الشحود، نايف، الخلاصة في أسباب اختلاف الفقهاء، غير منشور.
١٧. الإمام مسلم، أبو الحسين صحيح مسلم، تحقيق: عبد الباقي، محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٨. الألباني، محمد ناصر صحيح الجامع، المكتب الإسلامي .
١٩. الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي(١٤٢١هـ) الفقيه والمتفقة ج٢، ط٢، الفقيه والمتفقه تحقيق : أبو عبد الرحمن عادل بن دار ابن الجوزي، السعودية .
٢٠. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (١٣٧٩هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري . تحقيق بن باز، عبد العزيز بن عبد الله ، دار المعرفة ، بيروت .
٢١. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (١٩٩٤م) الفصول في الأصول ، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.
٢٢. ابن تيمية الحراني، أحمد بن عبدالسلام (١٩٩٥م)، مجموع الفتاوى تحقيق: بن قاسم، عبد الرحمن بن محمد ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية .
٢٣. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (١٩٩٢م) الإعتصام، تحقيق: الهلالي سليم بن عيد ط١، دار ابن عفان، السعودية .
٢٤. الذهبي، شمس الدين (١٩٨٥م) سير أعلام النبلاء. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، ط٣، مؤسسة الرسالة .
٢٥. السيوطي، جلال الدين، بغية الوعاة . تحقيق: إبراهيم، محمد أبو الفضل ، المكتبة العصرية ، لبنان، صيدا .
٢٦. الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم (١٤٠٤هـ) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف تحقيق: أبو غدة ، عبد الفتاح، ط٢، دار النفائس، بيروت.
٢٧. البيانوني، محمد أبو الفتح (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م) الدراسات في الاختلافات الفقهية ، ط٢، دار السلام .
٢٨. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (١٩٩٤م) جامع بيان العلم، تحقيق: الزهيري، أبي الأشبال، ط١، دار ابن

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الجوزي، المملكة العربية السعودية.
٢٩. ابن العماد العَكري، عبد الحي بن أحمد (١٩٨٦م) شذرات الذهب، تحقيق الأرناؤوط محمود ، ط١، دار ابن كثير، دمشق ، بيروت .
٣٠. الأصبهاني، أبو نعيم (١٣٩٤هـ) حلية الأولياء، ط١، دار الكتاب العربي، مصر.
٣١. النووي، يحي شرف الدين (د.ت) المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.
٣٢. ابو زيد، بكر (١٤١٧هـ) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب. (ط١) دار العاصمة ، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة .
٣٣. ابن عليش، محمد بن أحمد أبو عبد الله (١٩٨٩م) منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت .
٣٤. العمر، ناصر (١٤٢٥هـ) الاختلاف في العمل الإسلامي الأسباب والآثار. مجله البيان العدد (٢٠٥)، الكويت.
٣٥. ابن رشد، أبو الوليد محمدبن أحمد (١٩٨٨م) البيان والتحصيل، تحقيق: د حجي ، محمد وآخرون، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان.
٣٦. ابن عليش، محمد بن أحمد(د.ت) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك(فتاوى ابن عليش) ، ج١، دار المعرفة، بيروت.
٣٧. الهيثمي، ابن حجر (١٣٥٧ هـ) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر .
٣٨. القرطبي، شمس الدين(١٩٦٤م) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: البردوني، أحمد و أطفيش، إبراهيم، ط٢، دار الكتب المصرية ، القاهرة .
٣٩. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (١٩٩١م) الأشباه والنظائر ، ط١، دار الكتب.
٤٠. السيوطي، جلال الدين (١٩٩٠م) الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية.
٤١. العطار، حسن بن محمد(د.ت) حاشية العطار، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٤٢. الإمام النووي، أبو زكريا (١٣٩٢هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٣. ابن عثيمين، محمد بن صالح(١٤٢٢هـ) الممتع شرح زاد المستقنع، كتاب الطهارة ج١، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي، القاهرة.
٤٤. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (١٩٩٩م) الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ عميرات زكريا ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
٤٥. الأمام البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢٢هـ) صحيح البخاري تحقيق: الناصر، محمد زهير بن ناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
٤٦. الجيزاني، محمد بن حسين (١٤٢٧هـ) معالم أصول الفقه عند أهل السنة، ط٥، دار ابن الجوزي .
٤٧. العريني، القاضي محمد (١٤٢٧هـ)النهج الأقوى في أركان الفتوى، ط١، مؤسسة الرسالة .
٤٨. الآجُرِّيُّ ، محمد أبو بكر(١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م) أخلاق العلماء . راجعه وعلق عليه : فضيلة الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري، ط١، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – السعودية.
٤٩. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد(د.ت) الآداب الشرعية، ط١، عالم الكتب ، بيروت.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com